

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

وزارة العدل

إتفاقية تعاون علمي بين وزارة العدل

و

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

بنـبر

وزارة العدل، ممثلة في السيد وزير العدل، حافظ الأختام

من جهة،

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، ممثلة في السيد وزير التعليم العالي و البحث العلمي

من جهة أخرى،

- بمقتضى القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المتمم لاسيما المواد 36 و 106 و 112 منه ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 332-04 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 و المحدد لصلاحيات وزير العدل ، حافظ الأختام
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 77-13 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وتجسيداً لتقوصيات اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم المنعقدة بتاريخ 17 جانفي 2018.

#### **تمهيد**

- بناءً على إرادة وزارة العدل ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي في العمل سوياً في تنسيق مجهوذاتهم من أجل ترقية التعليم و التكوين والبحث العلمي في المجال العقابي ،
- بناءً على إرادة وزارة العدل في تكريس إعادة الإدماج عن طريق التكوين والتعليم العاليين
- اعتباراً لمسعى وزارة التعليم العالي و البحث العلمي في نشر العلم و المعرفة و ترقية التعليم و التكوين و البحث العلمي و تطويره في كل المستويات خدمةً للمجتمع .

## **اتفق الطرفان على ما يلي:**

### **المادة الأولى:**

تهدف هذه الاتفاقية إلى تسهيل التعاون بين القطاعين الوزاريين في مجال التعليم و التكوين و البحث العلمي .

**المادة الثانية:** يتعاون القطاعان الوزاريان ضمن البرامج الوطنية للبحث في إجراء البحوث العلمية و المشاريع البحثية ذات العلاقة بالوسط العقابي من خلال إعداد مدونة تفاهم حول المحاور ذات الإهتمام المشترك التي يمكن إقتراحها من الطرفين و تنفيذها عن طريق إنشاء فرق بحث مشتركة بين القطاعين .

**المادة الثالثة:** تسمح هذه الإتفاقية للقطاعين بتنظيم أنشطة علمية لها علاقة بالدراسات و بالبحث العقابي وذلك من خلال تنظيم دورات تكوينية و أيام إعلامية و ندوات وورشات عمل و أيام دراسية و ملتقيات.

**المادة الرابعة:** في إطار أنماط التعليم المعتمدة من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي يمكن لمؤسسات التعليم العالي السماح للمحبوبين من متابعة الدراسة عن بعد في الطورين الأول و الثاني .

**المادة الخامسة:** يمكن للمديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج ، مالم يتعارض ذلك مع المقتضيات الأمنية للمؤسسات العقابية، الترخيص لأي مؤسسة جامعية تحت وصاية وزارة التعليم العالي و البحث العلمي بإجراء بحوث علمية و تزويدها بالمادة العلمية الضرورية لذلك.

**المادة السادسة:** ترافق إدارة السجون الطلبة المسجلين للحصول على شهادة الدكتوراه من أجل القيام بتربصات ميدانية وفقا لاحتياجاتهم، يوضع بنك معلومات لفائدة طلبة قسم الدكتوراه لاستغلاله في مجال إعداد المذكرات.

**المادة السابعة:** يمكن أن يمتد مجال التعاون بين القطاعين في مختلف المجالات إلى الترجمة و النشر العلمي و الاستفادة من المكتبات و التوثيق والإستغلال الأمثل للإمكانيات المتوفرة لدى الطرفين.

**المادة الثامنة:** لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة مشتركة تتكون بالتساوي من ممثلي عن القطاعين الوزاريين ، يترأسها المدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج والمدير العام للبحث العلمي وتشكل من 03 ثلات ممثلي عن كل قطاع يتم اختيارهم حسب علاقتهم بموضوع الاتفاقية ، تكلف بالمتابعة والتنسيق و تقييم برنامج التعاون المشترك .

**المادة التاسعة:** تجتمع اللجنة مرة واحدة في السنة على الأقل وتقوم بإعداد تقرير سنوي تقييمي للبرامج والنشاطات المنجزة واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتعزيز الشراكة بين الطرفين يوجه للأمينين العامين لوزاري العدل والتعليم العالي والبحث العلمي .

#### **المادة العاشرة:**

- يلتزم الطرفان بتنفيذ بنود الاتفاقية كل في مجاله و اختصاصه
  - يحق لكل طرف فسخ الاتفاقية إذا أخل الطرف الآخر بالتزاماته التعاقدية ولم يتخذ الإجراءات اللازمة لتدارك ذلك بعد إشعاره كتابيا
  - يمكن تعديل هذه الاتفاقية بطلب من أحد الأطراف بموجب ملحق يوقع عليه الطرفان.
- المادة الحادية عشر:** تنشر هذه الاتفاقية في السجلات الإدارية لوزارة العدل و في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**المادة الثانية عشر:** تحدد مدة الاتفاقية بـ : 03 ثلاث سنوات قابلة للتجديد و تسري أحكامها ابتداءا من تاريخ التوقيع عليها من الطرفين في نسختين أصليتين.

حرر بالجزائر في ...../...../.....

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

وزير العدل، حافظ الأختام

